

# أبرز الجهات الإدارية المحتملة مسؤوليتها عن انفجار المرفأ

يرجع تحديد المسؤوليات إلى التحقيقات الجارية في جريمة إنفجار مرفأ بيروت أو التي ستجري في إطار المحاكمات المستقبلية، إلا أنه، وبالرغم من عدم توفر المعطيات، يمكننا محاولة تحديد بعض الجهات الإدارية التي قد تكون مسؤولة بناءً على مختلف أسس المسؤولية الإدارية التي أشرنا إليها.

#### أولاً : الدولة اللبنانية

نبدأ ذي بدء بالدولة اللبنانية وذلك من خلال مسؤوليتها، مبنيةً كانت على الخطأ أو دون خطأ، عن المنشآت والإدارات والمرافق العاملة في المرفأ وخارجه عبر الوزارات والمؤسسات الأتية وابرزها :

١- **وزارة الأشغال والنقل** بصفتها مسؤولة، مباشرةً أو بالإشراف والوصاية، عن إدارة المرفأ ومنشآته، كما عن مرفق النقل والأشغال العامة الذي يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن اضرار حدثت داخل وخارج حرم المرفأ بمناسبة الأعمال التي جرت تبعاً للإنفجار وبسببه.

٢- **وزارة المالية** لإرتباط مديرية الجمارك بها وهي مسؤولة عن إدخال وتخزين وإخراج البضائع وإستيفاء رسومها الجمركية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون الجمارك الذي يرفع ضوابط الاستيراد والتصدير كما و التقييدات التي تتعلق بدخول بعض أنواع البضائع وخروجها، المستودعات الجمركية، إدارتها، والمواد المحظورة فيها.

٣- **وزارة الداخلية والبلديات** بصفتها مسؤولة عن الأجهزة الأمنية العاملة داخل حرم المرفأ وخارجه لا سيما المديرية العامة للأمن العام ودائرة أمن عام مرفأ بيروت، قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للدفاع المدني، كما وبصفتها سلطة الوصاية على البلديات ولا سيما بلدية بيروت، و وزارة الداخلية والبلديات مسؤولة أيضاً عن إنشاء وعن المحافظة على المستودعات العمومية للمتفجرات (المادة ٥١ من قانون الأسلحة والذخائر).

٤- **وزارة الدفاع الوطني** بصفتها المسؤولة عن الجيش اللبناني ومكتب مخابرات الجيش في المرفأ وجهاز أمن المرفأ التابع له، وقد أعطى نظام المرافئ والموانئ اللبنانية عدة صلاحيات للجيش تتعلق بالإشراف على المواد المتفجرة وتخزينها وإتلافها.



**٥- رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء** بفعل صلاحياتهما في المجلس الأعلى للدفاع الذي ترتبط به مباشرة المديرية العامة لأمن الدولة التي هي من الأجهزة الأمنية العاملة في المرفأ.

**٦- مجلس الوزراء** المناطة به دستورياً السلطة الإجرائية التي تخضع لها كافة القوات المسلحة والتي من صلاحياتها السهر على القوانين والأنظمة كما والإشراف على عمل كل أجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات عسكرية وأمنية بلا إستثناء، وفقاً للمادة ٦٥ من الدستور.

### ثانياً : مدينة بيروت

وهي الشخصية المعنوية الثانية المحتمل مساءلتها لمسؤوليتها المبنية على الخطأ أو حتى دون خطأ عن المرافق العامة التي في عهدتها كالضابطة الإدارية، فوج إطفاء بيروت ومرفق عام الإغاثة العامة والإسعاف العام ورفع الأنقاض والتنظيفات والشؤون الصحية إلخ... ومسؤولية بلدية بيروت هي أيضاً مسؤولية سلطتها التنفيذية التي عليها الإهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والإنفجار وطغيان المياه ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمخروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الأماكن تخزينها والأمر بإتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها، وغيرها من الموجبات التي وضعها قانون البلديات.

### ثالثاً : إدارة مرفأ بيروت

وهي الجهة الثالثة إذا اعتبرنا أنها تتمتع قانوناً بالشخصية المعنوية، وهذه الإدارة ممثلة باللجنة المؤقتة لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت المسماة بكاملها بمرسوم في مجلس الوزراء والتي تعمل تحت إشراف وزير النقل والأشغال العامة، والتي يمكن بالتالي مساءلتها عن إدارة المرفأ ومنشآته دون أن يحجب ذلك مسؤولية الدولة اللبنانية اللتي تظل مسؤولة كسلطة إشراف ووصاية كما ومباشرة.

